فرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عن قراة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان افتضى كلام
الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيها عدم
حرمة الكلام فيها كما صرح به الاصل لما روي البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها فقال حب الله
ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في
الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعها فيسكت او يشتغل بالذكر او القراة وسن
كونها على منبر للاتباع رواه الشيخان فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ
في الاعلام في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري
بالفا اولى من تعبيره باو وان يسلم على من عنده للاتباع رواه الشيخان اذا انتهى اليه
للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى
الدرجة التي تجلس عليها المسماه بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في
الجميع رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام
والجلوس مع قولي واحد من زيادتي وان تكون الخطبة بليغة اي فصيحة جزلة لا
مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب مفهومة اي قريبة للفهم لا غريبة
وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن
جابر ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
اي متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة اولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة
كاصلها والمحرر وان يشغل يديه بنحو سيف للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك
الاشارة ان هذا الدين قام بالسلاح ونحوه حرف المنبر لاتباع السلف والخلف وهذا
مع قولي يسراه من زيادتي فان لم يجد شيا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما
والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما وان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة
الاخلاص تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرا فيه شيا من كتاب الله
للاتباع رواه ابن حبان وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ
المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعني في ذلك المبالغة في تخفيف
الولا الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية
المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في

ثم يجلس صح

كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ه من فتح الباري في باب من قال في الخطبة ه

وان يلتفت بشي منها وليستمر مقبلا عليهم الى فراغها وسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له ه محرر

الجمعة

الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت
وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين
في الثانية او قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح
بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي فصل في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها
وما يذكر معها وينوي بها المغتسل اسبابها الا الغسل من جنون او اغما فينوي به رفع الجنابة
سن غسل وان عجز عنه سن بدله بنية الغسل لمريدها اي الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه
احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وخبر ابن حبان
من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضو ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل بعد طلوع فجر لانه معلق بلفظ اليوم كما سياتي وقربه من ذهابه اليها افضل
لانه افضى الى الغرض من انتفا الرائحة الكريهة حال الاجتماع ومن المسنون اغسال حج و
عمرة تاتي في كتابهما وغسل عيد وكسوف بقسميهما واستسقا لاجتماع الناس لها كالجمعة
وللزينة في العيد فلا تختص بمن الغسل له مريده وغسل لغاسل ميت مسلما كان او كافرا لخبر
من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا
وغسل لمجنون ومغمى عليه اذا افاقا للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون وكافر
اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذا ثمامة بن اثال رواهما
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم بالغسل وهذا
اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فيه
وافاد التعبير بمن انه قد بقيت اغسال اخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من
الحمام واكدها غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت للاحاديث الصحيحة الكثيرة في الاول وليس للثاني
حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من احاديثه
فعلى ابن حبان في تصحيحه له اولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه
وسن بكور اليها لغير امام لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكالذي يهدي عصفورا
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)